هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول
شفاعته في الميت لمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فالثناء على الميت
وعلى نفسه فافهم **ومن ذلك** قول الائمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه بخلاف
الاعلام بموته فانه لا باس به عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك هو مندوب
اليه ليعلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول احمد انه مكروه وفي رواية لابي حنيفة
ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين
ظاهر وحاصله ان النعي اذا اخبر للميت خيرا فلا باس به وان لم يخبر فهو مكروه كراهة
تنزيها وتحريما بحسب اجتهاد المجتهدين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة واسحاق
في القديم ان الوالي احق بالامامة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد ان الراجح
ان الولي اولى فقال ابو حنيفة والوالي اولى لكونه اذا لم يحضر الولي او يحضر
امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
خوف الفتنة اذا اراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من
الصلاة على الميت انما هو الشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان اشفق
على الميت من غالب ولاة هذا الزمان واجاب صاحب هذا الثاني ان الولاة انما
كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي
متخلقين بالشفقة على الناس اكثر من انفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة
لا سيما مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله يقول لقد ادركنا الناس وهم يرون
ان الحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول العالم قال ان الوالي اولى بالامامة على الميت راى الحق تعالى اذا كبر
بعينه من عبيده في الدنيا يستحي ان يرد شفاعته واجابة دعائه في حق احد لما وقع
لفرعون حين توقف النيل وساله القبط في طلوعه مع فرعنته فقوله لموسى وهارون
فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشادا للادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع
النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تانيس لما قلنا فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اوصى لرجل يصلي عليه لم يقدم على الولي مع قول احمد انه
يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الولي اشفق من الاجنبي ولو كان من اعظم الاصدقاء فالاقارب ارتباطا بالنسب
اقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه
الثاني ان الصديق قد يكون اشفق على الميت من وليه واجاب عن الاول بان الشفاعة في
جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من عدم الاحتياج
الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه الى الله تعالى في معصيتها بخلاف
رؤيته ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت في راي العين كلما قبلت الشفاعة فيها
اكثر **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا تقدموا في الصلاة على ميتكم
الا القراء العلماء الصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كالاولياء واياكم وتقديم

من لا يعتقد

من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يستشفع له عند الله به انتهى
ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من
الزوج وان كان اباه مع قول ابي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته
ويكره للابن ان يتقدم على ابيه ووجه قول مالك ان الابن يتقدم على الاب لان الابن
اشد توجها الى تحصيل مصالح امه من ابيه اليها لاستمداده منها في الوجود وفي
المال وايضا فانه ادرى واعرف بما يحب الميت لتطلعه في احوالها ووجه كون الاخ
اولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم
ان الحنو والشفقة بحسب ذلك بالعبد ووجه كون الابن اولى من الزوج ظاهر لان الزوج
بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه الى تزوج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو اظهر
الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها خداج بخلاف الابن وبه يعرف توجيه
قول ابي حنيفة من انه لا ولاية للزوج في ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان الطهارة
شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير
طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها
صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ وفي حديث اخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فيشمل صلاة الجنازة وما في
معناه كسجدة التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير انها شفاعة في
الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط قياسا على الدعاء
وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويجمع من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر
الذين ابدانهم صعقت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط
الطهارة في حق الاصاغر بالماء وما يقوم مقامه ينعش في ابدانهم وقلوبهم
حتى يدخل احدهم حضرة الله ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء
العاملين الذين ابدانهم وقلوبهم حية اعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم الماء
فلانا بهم لا يحتاجون الى الطهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في
غيرهم ويصح لعلل الاكابر بخلاف الاصاغر فيسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة
لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض فالجواب انما وقع الخلاف
فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل القرب العادي من حضرة الله عز وجل
فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد عن حضرة الله عز وجل
الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب
فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف الامام
عند راس الرجل وعجيزة المراة ووجه الاول ان الراس اشرف ما في الرجل لا انه محل
نور اخص من اشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك عن فعل النبي **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما حض الوقوف بعجيزة المراة طلب ستر عورتها
الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف عورتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)